

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف طوخ المختصة بنظر القضايا  
أرقام ١٧٦٧ ، ١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧١ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف طوخ ،  
والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٢/٢٣

صدر في ٢٠١٥/٢/١٩

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر